محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٣٧٢٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، حسن حبوب ،فايز حمارنة ، محمد المحادين.

المميز : القاضي العسكري المنتدب من قبل المحامي العام المدني .

المميز ضدهم :

١- منير سعدات أنيس الحوراني .
٢- احمد محمد عيد حرفوش السرحان .
٣- عبد الله محمد عيد حرفوش السرحان .
٤- جهاد محمد عيد حرفوش السرحان .
٥- كساب محمد عيد حرفوش السرحان .
٦- موفق محمد عيد حرفوش السرحان .
٧- فاطمة محمد عيد حرفوش السرحان .
٨- غازي محمد عيد حرفوش السرحان .
٩- عبد الكريم محمد عيد حرفوش السرحان .
١٠- عيدة نزال عبطان السرحان .
وكيلهم المحامي عبد الكريم السرحان .

بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـــوق اربد في القضية رقم ٢٠٠٥/١٥٢٢ تاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتأيـــيد القرار المستأنـــف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق رقم ٢٠٠٤/٢٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥ القاضـــي بالـــزام المدعى عليه ممثل المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته بدفـــع مبلغ (١٥٨١٣,٥٣٢) ديناراً للمدعين كل حسب حصته بسند التسجيل وتقرير الخبرة مع الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار اتعاب محاماة واعادة الأوراق لمصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بنظر هذه الدعوى تدقيقاً رغم أنه كان من الأولى وتحقيقاً للعدالة نظرها مرافعة .

٢- أخطأت محكمتا الاستئناف والبداية بعدم رد دعوى المدعي سيما وان الأعمال التي أتت بها القوات المسلحة لا تشكل اعتداء كما تزعم الجهة المميز ضدها اذ انها لا تخرج وفي كل الاحوال عن مفهوم اعمال السيادة والتي تكون بمنجاه عن أية رقابة قضائية .

٣- أخطـــأت محكمـــة الاســـتئناف بتأييدهـــا قرار محكمـــة بدايـــة اربـــد رغم أن الجهة المدعـــية (المســـتأنف علـــيها / المميز ضدها) لم تقدم اية بينة قانونية و / أو واقعية شخصـــية كانت ام خطيـــة تثبت فيهـــا كيفية الاعتداء عليهـــا حيث جاءت كافة البينات متبينه على سبيل الاعتقاد .

٤- وبالتناوب فإن محكمة الاستئناف أخطأت بالاستناد إلى تقرير الخبرة المقدم امام محكمة البداية رغم انه غير اصولي ولا يصلح كأساس لاصدار القرار .

٥- أخطـــأت محكمة الاستئناف بتأييدها قرار محكمة بداية اربد من حيث انها حكمت للجهة المدعـــية (المستأنف عليها / المميز ضدها) بالفائدة القانونية اذ بذلك تكون قد خالفت القـــانون والاصـــول من حيث أن المبلغ الذي حكمت به لا تعتبر ديناً ولا التزاماً بذمة القيادة للقوات المسلحة الاردنية وكذلك خالفت ما استقرت عليه اجتهادات محكمة التمييز والتـــي اعتبرت أن المبالغ الناشئـــة عن التعويضات او التضمينات لا تستوجب الفائدة القانونية .

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أن المدعين – المميز ضدهم – كانوا قد اقاموا هذه الدعـــوى لـــدى محكمة حقوق المفرق ضد المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته بصفته ممـــثلاً لرئيس هيئة الاركان المشتركة – القوات المسلحة الاردنية يطالبون فيها باجر المثل عن حصصهم في قطع الاراضي ذوات الارقـــام (٨) حـــوض (٣) و (٣٢) حوض (٦) و (٣٦) حوض (٦) من اراضي بلدة جابر والبالغة مساحتها (١٣٩,٣٣٤) دونم .

وقد اسسوا دعواهم على انهم يملكون حصصاً في قطع الاراضي موضوع الدعوى وحصص كل واحد منهم من كل قطعة مبين بلائحة الدعوى وان الجهة المدعى عليها قامت ودون وجـــه حـــق بوضع سياج (اسلاك شائكة وكذلك معسكرات للقوات المسلحة) حول قطع الاراضي موضوع الدعوى مما أدى لمنعهم من استغلال ارضهم ومن الانتفاع بها منذ عـــام ١٩٧٤ وحـــتى إقامة هذه الدعوى ، وقد لحق بهم نتيجة منعهم من التصرف بارضهم واســـتغلالها الضـــرر الـــذي يتوجب معه التعويض عن بدل المنفعة خلال مدة المنع وان الارض هي ذات خصوبة وجودة عالية وصالحة للزراعة وبجوارها اراض مروية وتصلح لكثـــير من الاستثمارات الاخرى كونها تقع بجانب المنطقة الحرة الاردنية السورية ومركز الجمارك الحدودي في جابر .

وبتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٥ قررت محكمة البداية الزام المدعى عليه ممثل المحامي العام المدني بالاضافة لوظيفته بدفع بدل اجر المثل المطالب به عن السنوات الثلاث السابقة لتاريخ إقامـــة الدعـــوى والـــبالغ (١٥٨١٣,٥٣٢) دينار للمدعين كل حسب حصته بسند التسجيل وتقريـــر الخـــبرة وتضـــمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار اتعاب محاماة .

طعن المحامي العام المدني ويمثله المساعد العسكري في الحكم لدى محكمة استئناف اربد التي قررت بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤ رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف .

لـــم يرتض القاضي العسكري المنتدب من المحامي العام المدني بالحكم وطعن فيه تمييزاً للاسباب الواردة بلائحة التمييز .

وعن السبب الاول من أسباب التمييز والمنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بنظر هذه الدعوى تدقيقاً .

أن الطعـــن على هذا الوجه غير وارد ذلك أن الفقرة (١) من المادة ١٨٢ من قانون اصـــول المحاكمات المدنية تنص على أن محكمة الاستئناف تنظر تدقيقاً في الطعون المقدمة إلـــيها فـــي الاحكام الصادرة عن محكمة البداية وجاهياً اذا كانت قيمة الدعوى لا تزيد عن ثلاثيـــن الـــف ديـــنار الا اذا قـــررت رؤيتها مرافعة من تلقاء ذاتها او بناء على طلب احد الخصوم .

وحيـــث أن الاســـتئناف مقدم لمحكمة الاستئناف في حكم صادر وجاهياً عن محكمة البداية ، وقيمة الدعوى لا تزيد على ثلاثين الف دينار ولم تقرر محكمة الاستئناف من تلقاء ذاتها او بناء على طلب احد الخصوم رؤيتها مرافعة ، فان نظرها من قبل محكمة الاستئناف تدقيقاً يتفق واحكام القانون ولذا فان هذا السبب مستوجب للرد .

وعن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمتي الاستئناف والبداية بعدم رد دعوى المدعين سيما وان الأعمال التي اتت بها القوات المسلحة لا تشكل اعتداء .

أن الطعن على الوجه غير وارد لان قيام القوات المسلحة الاردنية بوضع يدها على قطع الاراضي موضوع الدعوى والعائدة للمدعين ومنع اصحابها من استغلالها والانتفاع بها يعتـــبر تعديـــاً (غصباً) يوجب على الغاصب ضمان منافع قطع الارض موضوع الدعوى عملاً بالمادة ٢٧٩ من القانون المدني ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعن السبب الثالث ومفاده أن محكمة الاستئناف أخطأت بتأييدها قرار محكمة البداية رغم أن الجهة المدعية لم تقدم اية بينة قانونية او مرافعة تثبت صحة الاعتداء .

أن الطعـــن علـــى هـــذا الوجه لا يقوم على اساس قانوني سليم فالبينات المقدمة في الدعوى وهي شهادة الشاهدين محمد منطول الحرفوشي ومحمد عبيد حامد السرحان وسندات التســـجيل بقطع الاراضي موضوع الدعوى وتقرير الخبرة اثبتت أن المدعين يملكون قطع الاراضـــي موضـــوع الدعوى وان الجهة المدعى عليها وضعت يدها على قطع الاراضي المذكورة ومنعت اصحابها من استغلالها والانتفاع بها ولذا فان هذا السبب مستوجب للرد .

وعن السبب الرابع المنصب على الطعن بتقرير الخبرة من انه جاء غامضاً ولم يبين الخبراء الاسس والمعايير القانونية التي تم الاعتماد عليها في تقدير اجر المثل وجاء التقرير جزافياً .

أن الطعن على هذا الوجه مردود ذلك أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع وبمـــا لهـــا مـــن صـــلاحية فـــي تقدير تقرير الخبرة عملاً بالمادة (٨٣) من قانون اصول المحاكمات المدنية قنعت بتقرير الخبرة واعتمدتـــه بعد أن وجدت انه مبنى على أسس سليمه ، ولـــذا فـــلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية ما دام أن التقرير جاء وافياً ومســـتكملاً لشـــرائطه القانونية ولم تورد الجهة المميزة في أسباب التمييز أي طعن قانوني يجرح التقرير او يؤثر على صحته ولذا فإن هذا السبب مستوجب للرد .

وعـــن الســـبب الخامس والذي يقوم على اسناد الخطأ لمحكمة الاستئناف من حيث تأييدها قرار محكمة البداية والذي قضى للجهة المدعية بالفائدة من تاريخ المطالبة وليس من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

ورداً علـــى ذلـــك نجد أن اجتهاد محكمة التمييز استقر على أن القانون الذي يحكم الفائدة هو القانون النافذ المفعول عند إقامة الدعوى .

وحيـــث أن قانون اصول المحاكمات المدنية النافذ المفعول عند إقامة الدعوى ينص فـــي الفقرة (٣) من المادة ١٦٧ منه على أن الفائدة تترتب على التعويض والتضمينات التي تحكم بها المحكمة لاحد الخصوم تحسب من تاريخ إقامة الدعوى.

وحيث أن محكمة الاستئناف أيدت في قرارها المميز محكمة البداية باحتساب الفائدة من تاريخ إقامة الدعوى فيكون قرارها واقعاً في محله ومتفقاً واحكام القانون وهذا السبب لا يرد على القرار المميز.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز.

قراراً صـــدر بتاريـــخ ٤ ربيع الاول سنـــة ١٤٢٧هـــ الموافـــق ٢/٤/٢٠٠٦م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق/ أ.ع